

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/47/191
29 January 1993

الدورة السابعة والأربعون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/47/719)]

١٩١/٤٧ - الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر
الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ ترحب باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لجدول أعمال القرن ٢١^(١) وخاصة الفصل ٢٨ المعنون "الترتيبات المؤسسية الدولية" ، الذي يتضمن مجموعة من التوصيات الهامة بشأن الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال المؤتمر ،

وإذ تشدد على الهدف العام المتمثل في تحقيق التكامل بين مسائل البيئة والتنمية على الصعيد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية ، بما في ذلك إدماجها في الترتيبات المؤسسية لمنظومة الأمم المتحدة ، والأهداف المحددة التي أوصى بها المؤتمر في الفقرة ٢٨-٨ من جدول أعمال القرن ٢١ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢) ، الذي أعده بمساعدة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، عن الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال المؤتمر ، فضلاً عن التوصيات والمقترحات الواردة فيه ،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٢ - ١٤ حزيران/يونيه

١٩٩٢ (A/CONF.151/26) ، الفصل الأول ، القرار ١ ، المرفق الثاني .

(٢) A/47/598 و Add.1 .

١ - تؤيد التوصيات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية الدولية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بصيغتها الواردة في الفصل ٢٨ من جدول أعمال القرن ٢١ ، وخاصة التوصيات المتعلقة بإنشاء لجنة رفيعة المستوى المعنية بالتنمية المستدامة ؛

اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣ ، لجنة رفيعة المستوى المعنية بالتنمية المستدامة ، لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس ، وفقا للمادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة ، بغية تأمين متابعة أعمال المؤتمر بصورة فعالة ، فضلا عن تعزيز التعاون الدولي وترشيد القدرة على صنع القرار على الصعيد الحكومي الدولي لتحقيق تكامل قضايا البيئة والتنمية ودراسة التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ، مسترشدة في ذلك على نحو كامل بمبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٣) وجميع جوانب المؤتمر الأخرى ، بهدف تحقيق تنمية مستدامة في جميع البلدان ؛

٣ - توصي بأن تضطلع اللجنة بالوظائف التالية ، على النحو المتفق عليه في الفقرات ٢٨-١٣ و ٢٣-١٣ و ٢٣-٢١ من جدول أعمال أعمال القرن ٢١ ؛

(أ) رصد التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والأنشطة المتصلة بتكامل أهداف البيئة والتنمية في جميع قطاعات منظومة الأمم المتحدة ، من خلال تحليل وتقييم التقارير المقدمة من جميع الأجهزة والمنظمات والبرامج والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والتي تعالج مختلف مسائل البيئة والتنمية ، بما في ذلك المسائل المالية ؛

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26) ، الفصل الأول ، القرار ١ ، المرفق الأول .

(ب) النظر في المعلومات التي توفرها الحكومات ، على سبيل المثال ما هو في شكل رسائل أو تقارير وطنية دورية تتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، والمشاكل التي تواجهها ، مثل المشاكل المتعلقة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا ، وغير ذلك من قضايا البيئة والتنمية التي تجدها ذات صلة ؛

(ج) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المبينة في جدول أعمال القرن ٢١ ، بما في ذلك ما يتصل منها بتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا ؛

(د) الاضطلاع بانتظام باستعراض ورصد التقدم المحرز نحو بلوغ هدف الأمم المتحدة ، المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو للمساعدة الإضافية الرسمية ؛ وينبغي لعملية الاستعراض هذه أن تجمع ، على أساس منتظم ، بين رصد تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ واستعراض الموارد المالية المتاحة ؛

(هـ) إجراء استعراض منتظم لمدى كفاية التمويل والآليات ، بما في ذلك الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف المتفق عليها في الفصل ٢٢ من جدول أعمال القرن ٢١ ، بما في ذلك الأرقام المستهدفة حيثما وجدت ؛

(و) تلقي وتحليل المدخلات ذات الصلة الواردة من المنظمات غير الحكومية المختصة ، بما في ذلك القطاع العلمي والقطاع الخاص ، وذلك في سياق التنفيذ العام لجدول أعمال القرن ٢١ ؛

(ز) تعزيز الحوار ، في إطار الأمم المتحدة ، مع المنظمات غير الحكومية والقطاع المستقل ، فضلا عن الكيانات الأخرى خارج منظومة الأمم المتحدة ؛

(ح) النظر ، حسب الاقتضاء ، في المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات البيئية التي يمكن أن تتيحها مؤتمرات الأطراف ذات الصلة ؛

(ط) تقديم توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على أساس النظر المتكامل في التقارير وفي المسائل المتصلة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ؛

(ي) النظر ، في الوقت المناسب ، في نتائج الاستعراض الذي سيضطلع به الأمين العام على وجه السرعة ، لجميع توصيات المؤتمر بشأن برامج بناء القدرات ، وشبكات المعلومات ، وفرق العمل ، وغيرها من الآليات اللازمة لدعم تكامل البيئة والتنمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٤ - توصي أيضا بأن تقوم اللجنة بما يلي :

(أ) تعزيز إدماج مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ؛

(ب) تعزيز إدماج البيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة^(٤) ، في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، وخاصة في سياق استعراض تنفيذ الفصل ١١ منه ؛

(ج) إبقاء تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ قيد الاستعراض ، اعترافا منها بأنه برنامج دينامي يستطيع التطور مع الزمن ، واضعة في اعتبارها الاتفاق المتعلق باستعراض جدول أعمال القرن ٢١ في عام ١٩٩٧ ، وتقديم توصيات ، حسب الاقتضاء ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وعن طريقه إلى الجمعية العامة ، بشأن الحاجة إلى ترتيبات تعاونية جديدة متصلة بالتنمية المستدامة ؛

٥ - تقرر أن تقوم اللجنة ، في اضطلاعها بوظائفها ، بما يلي أيضا:

(٤) المرجع نفسه ، المرفق الثالث .

(أ) رصد التقدم المحرز في تعزيز وتسهيل وتمويل الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئيا والخبرة الفنية المناظرة ، حسب الاقتضاء ، ونقلها ، بصفة خاصة ، إلى البلدان النامية بشروط مواتية ، بما فيها شروط تساهلية وتفضيلية ، يتفق عليها بصورة متبادلة ، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية فضلا عن حماية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ؛

(ب) النظر في القضايا المتصلة بتوفير الموارد المالية من جميع مصادر وآليات التمويل المتاحة ، على النحو الوارد في الفقرات ٢٢-١٢ إلى ٢٢-١٦ من جدول أعمال القرن ٢١ ؛

٦ - توصي بأن تتألف اللجنة من ممثلي ثلاث وخمسين دولة ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لمدة ثلاث سنوات ، مع إبقاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ؛ ويمكن أن يكون التوزيع الإقليمي للمقاعد على غرار ما هو متبع في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، حسبما قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٢٠/١٩٩٢ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛ وينبغي أن يكون التمثيل على مستوى عال ، بما في ذلك اشتراك الوزراء ؛ ويجوز للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، فضلا عن المراقبين الآخرين في الأمم المتحدة ، الاشتراك في اللجنة بصفة مراقبين ، وفقا للممارسة المتبعة ؛

٧ - توصي أيضا بأن تقوم اللجنة بما يلي :

(أ) أن توفر الفرصة لممثلي مختلف قطاعات منظومة الأمم المتحدة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") ، والمصارف الإنشائية الإقليمية ، والمؤسسات المالية دون الإقليمية ، ومنظمات التعاون الاقتصادي والتقني الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة ، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، كي تساعد اللجنة وتسدي لها المشورة في أدائها لوظائفها في مجال خبرة كل منها وفي نطاق ولايتها ، وتشارك

بنشاط في مداولاتها ؛ وأن تكفل للاتحاد الأوروبي الاشتراك ، ضمن مجالات اختصاصه ، اشتراكا كاملا دون أن يكون له حق التصويت ، على النحو الذي سيحدد على الوجه المناسب في النظام الداخلي المنطبق على اللجنة ؛

(ب) أن تكفل للمنظمات غير الحكومية ، بما فيها المنظمات المتصلة بالمجموعات الرئيسية فضلا عن الصناعة والأوساط العلمية والتجارية ، الاشتراك الفعال في عملها ، وأن تسهم ، ضمن مجالات اختصاصها ، في مداولات اللجنة ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام ، على ضوء الفقرة ٧ أعلاه ، أن يقدم مقترحاته بشأن النظام الداخلي المنطبقة على اللجنة ، بما في ذلك المقترحات المتصلة باشتراك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على النحو الذي أوصى به المؤتمر ، كيما ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٢ ، وأن يضع في الاعتبار ما يلي :

(أ) أن تتيح الإجراءات لأعضاء اللجنة الاستفادة من خبرة واختصاص المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، على أن تكفل في الوقت ذاته الطابع الحكومي الدولي للجنة ؛

(ب) أن تتيح الإجراءات للمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف ، إمكانية تعيين ممثلين خاصين في اللجنة ؛

(ج) النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام الداخلي للجانه الفنية ؛

(د) النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

(هـ) المقرران ١/١(٥) و ١/٢(٦) للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية :

(و) المقرتان ٢٨-١١ و ٣٨-٤٤ من جدول أعمال القرن ٢١ :

٩ - توصي أن تجتمع اللجنة مرة كل سنة لفترة تتراوح بين أسبوعين وثلاثة أسابيع ، وتعقد دورتها الموضوعية الأولى في نيويورك في عام ١٩٩٣ ، دون أن يؤثر ذلك على مكان انعقاد دوراتها المقبلة في جنيف و/أو نيويورك ؛

١٠ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تنظر في ضرورة تعديل جدول الاجتماعات بغية مراعاة الترابط بين عمل اللجنة وأعمال سائر أجهزة الأمم المتحدة الحكومية الدولية الفرعية ذات الصلة ، بغية ضمان تقديم التقارير في حينها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١١ - توصي بأن تعقد اللجنة في عام ١٩٩٣ ، كتدبير انتقالي ، دورة تنظيمية قصيرة في نيويورك ؛ وفي تلك الدورة تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها وهم الرئيس وثلاثة نواب للرئيس ، ومقرر ، واحد من كل مجموعة إقليمية ، وتبت في جدول أعمال دورتها الموضوعية الأولى ، وتنظر في جميع المسائل التنظيمية الأخرى حسب الاقتضاء ؛ ويبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣ في جدول أعمال الدورة التنظيمية للجنة ؛

١٢ - توصي أيضا بأن تعتمد اللجنة ، في دورتها الموضوعية الأولى ، برنامجا لمواضيع أعمالها يكون متعدد السنوات ويوفر إطارا لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، ويكفل اتباع نهج

(٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦

(A/45/46) ، المرفق الأول .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٨ (A/46/48) المجلد الأول ،

المرفق الأول .

متكامل تجاه جميع عناصره المتعلقة بالبيئة والتنمية وكذلك الروابط بين القضايا القطاعية والشاملة لعدة قطاعات ؛ ويمكن أن يتكون هذا البرنامج من مجموعات تدمج على نحو فعال العناصر القطاعية ذات الصلة والشاملة لعدة قطاعات من جدول أعمال القرن ٢١ بطريقة تتيح للجنة استعراض التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ برمته بحلول عام ١٩٩٧ ؛ ويمكن تعديل برنامج العمل هذا ، حسب الاقتضاء ، في دورات اللجنة المقبلة ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته بشأن برنامج عمل من هذا القبيل خلال الدورة التنظيمية للجنة ؛

١٤ - توصي بأن تنظر اللجنة ، بغية الاضطلاع بوظائفها وتنفيذ برنامج عملها على نحو فعال ، في تنظيم أعمالها وفقا للأسس التالية ؛

(أ) توافر الموارد المالية ، والآليات ، ونقل التكنولوجيا ، وبناء القدرات ، وسائر القضايا الشاملة لعدة قطاعات ؛

(ب) استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على الصعيد الدولي وعلى الصعيدين الاقليمي والوطني ، بما في ذلك وسائل التنفيذ ، وفقا للفقرة ١٢ أعلاه ووظائف اللجنة ؛ على أن تؤخذ في الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات البيئية ذات الصلة ؛

(ج) عقد اجتماع رفيع المستوى ، يشترك فيه وزراء ، لإجراء استعراض عام متكامل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، وللنظر في مسائل السياسة العامة الناشئة ، وتوفير الزخم السياسي اللازم لتنفيذ مقررات المؤتمر والالتزامات الواردة فيها ؛

وينبغي أن يتم استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والنظر فيه بشكل متكامل ؛

١٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى كل دورة من دورات اللجنة ، وفقا لبرنامج العمل المذكور في الفقرة ١٢ أعلاه ووفقا لطرائقها التنظيمية ، تقارير تحليلية تتضمن معلومات بشأن الأنشطة ذات الصلة اللازمة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، والتقدم المحرز والقضايا الناشئة التي سيجري تناولها :

١٦ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يعد ، للدورة الموضوعية الأولى للجنة ، تقارير تتضمن معلومات ومقترحات ، حسب الاقتضاء ، بشأن المسائل التالية :

(أ) الالتزامات المالية الأولية ، والتدفقات والترتيبات المالية الرامية الى تنفيذ مقررات المؤتمر والمقدمة من جميع مصادر وآليات التمويل المتاحة :

(ب) التقدم المحرز في تيسير وتشجيع نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا ، وتعزيز التعاون وبناء القدرات :

(ج) التقدم المحرز في إدماج توصيات المؤتمر في أنشطة المنظمات الدولية والتدابير المتخذة من جانب لجنة التنسيق الإدارية لضمان إدماج مبادئ التنمية المستدامة في البرامج والعمليات المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة :

(د) السبل التي تقدم بها منظومة الأمم المتحدة والماضون الثنائيون المساعدة ، بناء على الطلب ، الى البلدان ، وبخاصة البلدان النامية ، في إعداد التقارير الوطنية وخطط العمل الوطنية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١ :

(هـ) القضايا الملحة والرئيسية الناشئة التي يمكن معالجتها في سياق الاجتماع الرفيع المستوى :

١٧ - تقرر أن تستعرض الطرائق التنظيمية للجنة في إطار الاستعراض والتقييم الشاملين لجدول أعمال القرن ٢١ أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة^(٧) وأن تعدل ، حسب الاقتضاء ، لزيادة فعاليتها ؛

العلاقة مع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة

١٨ - توصي بأن تقوم اللجنة لدى تنفيذ مهامها ، بتقديم توصياتها الموحدة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وعن طريقه الى الجمعية العامة ، لكي ينظر فيها المجلس والجمعية وفقا للمسؤوليات المنوطة بكل منهما حسبما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة والأحكام ذات الصلة الواردة في الفقرتين ٣٨-٩ و ٣٨-١٠ من جدول أعمال القرن ٢١ ؛

١٩ - توصي أيضا بأن تمارس اللجنة العمل بنشاط مع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تتناول المسائل المتصلة بالبيئة والتنمية ؛

٢٠ - تؤكد على أنه ينبغي للعملية الجارية لإعادة تشكيل هيكل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما أن تراعي الطرائق التنظيمية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، بهدف الاستفادة الى أقصى حد من أعمال اللجنة وسائر الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة التي تتناول المسائل المتصلة بالبيئة والتنمية ؛

التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

٢١ - تطلب الى جميع الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المتصلة بها تعزيز وتكثيف أنشطتها وبرامجها وخططها المتوسطة الأجل ، حسب الاقتضاء ، طبقا لجدول أعمال القرن ٢١ ، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاريع الرامية الى تعزيز التنمية المستدامة ، وفقا للفقرة ٣٨-٢٨ من جدول أعمال

(٧) انظر القرار ١٩٠/٤٧ ، الفقرة ٨ .

القرن ٢١ ، وأن تقدم تقاريرها الى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣ ، أو في عام ١٩٩٤ على الأكثر ، وفقا للمادة ٦٤ من الميثاق ، بشأن الخطوات التي اتخذتها من أجل أعمال هذه التوصية :

٢٢ - تدعو جميع هيئات الإدارة ذات الصلة الى ضمان تنفيذ المهام المنوطة بها تنفيذا فعالا ، بما في ذلك إعداد ونشر تقارير بصفة منتظمة عن أنشطة الأجهزة والبرامج والمؤسسات المسؤولة عنها تلك الهيئات ، وأن تكفل إجراء استعراضات مستمرة لسياساتها وبرامجها وميزانياتها وأنشطتها :

٢٣ - تدعو البنك الدولي وغيره من المؤسسات المالية والانهائية الدولية والاقليمية ودون الاقليمية ، بما فيها مرفق البيئة العالمي ، الى تقديم تقارير بصفة منتظمة الى اللجنة تتضمن معلومات بشأن خبراتها وأنشطتها وخططها الرامية الى تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ :

٢٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣ ، توصيات ومقترحات لتحسين تنسيق البرامج المتعلقة بالبيانات الانهائية الموجودة في منظومة الأمم المتحدة ، آخذا في الاعتبار أحكام الفقرة ٤٠-١٣ من جدول أعمال القرن ٢١ ، المتعلقة ، ضمن جملة أمور ، بعملية "رصد التنمية" :

برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانهائي
ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتب الأمم
المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية

٢٥ - تطلب الى هيئات إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانهائي ومجلس التجارة والتنمية أن تدرس في دوراتها المقبلة الأحكام ذات الصلة من الفصل ٢٨ من جدول أعمال القرن ٢١ وأن تقدم تقارير عن خططها المحددة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٢٦ - تحيط علما بأعمال مركز الأمم المتحدة المعني بالمساعدة الانمائية العاجلة ، الذي أنشأه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أساس تجريبي ، وتدعو مجلس الإدارة الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن الخبرة المكتسبة في إطار المركز ؛

اللجان الاقليمية

٢٧ - تطلب الى اللجان الاقليمية التابعة للأمم المتحدة أن تدرس في دوراتها القادمة الأحكام ذات الصلة من الفصل ٢٨ من جدول أعمال القرن ٢١ ، وأن تقدم تقارير عن خططها المحددة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ؛

٢٨ - تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبت في الترتيبات اللازمة لإتاحة تقارير اللجان الاقليمية التي تتضمن استنتاجات تتعلق بهذا الاستعراض ، للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، في عام ١٩٩٢ ، أو في موعد أقصاه عام ١٩٩٤ ؛

المجلس الاستشاري رفيع المستوى

٢٩ - تؤيد رأي الأمين العام القائل بأن المجلس الاستشاري رفيع المستوى ينبغي أن يتألف من أشخاص بارزين يمثلون على نطاق واسع جميع مناطق العالم ، ويتمتعون بخبرات معترف بها بشأن النطاق الواسع من القضايا التي ستعالجها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، ويجري انتقاؤهم من ميادين التخصصات العلمية ذات الصلة وميدانسي الصناعة والمالية وغيرها من الأوساط غير الحكومية الرئيسية ، فضلاً عن التخصصات المختلفة المتصلة بالبيئة والتنمية ، وبأن يولى الاعتبار الواجب أيضاً للتوازن بين الجنسين (٨) ؛

(٨) انظر : A/47/598 ، الفقرة ٥٩ .

٣٠ - تقرر أن تكون مهمة المجلس الاستشاري الأساسية النظر نظرة عريضة في المسائل المتصلة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، مع مراعاة برنامج مواضيع عمل اللجنة ، المتعدد السنوات ، وإسداء المشورة الفنية في ذلك الصدد الى الأمين العام و - عن طريقه - الى اللجنة والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ؛

٣١ - تحيط علماً بآراء الأمين العام فيما يتعلق بوظائف كل من المجلس الاستشاري ولجنة التخطيط الانمائي ، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم مقترحات مناسبة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٢ ، بما في ذلك إمكانية وضع قوائم بأسماء الخبراء ؛

الترتيبات المتعلقة بخدمات الأمانة

٣٢ - تحيط علماً بقرار الأمين العام إنشاء إدارة جديدة باسم إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة برئاسة وكيل للأمين العام ، وفي هذا السياق تطلب الى الأمين العام أن ينشئ جهازاً للاضطلاع بخدمات الأمانة يكون واضح المعالم وعلى مستوى عال من الكفاءة والجدارية لتقديم الدعم الى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة واللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة والمجلس الاستشاري رفيع المستوى ، مع مراعاة التوازن بين الجنسين في جميع المستويات ، والأهمية القصوى لضمان توفر أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة ، وأهمية تدبير الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن وفقاً للمادتين ٨ و ١٠ من الميثاق ، وللمعايير التالية

(أ) ينبغي لهذه الإدارة أن تستفيد من الخبرة التي اكتسبت وأساليب العمل والهيكل التنظيمية التي وضعت خلال العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

(ب) ينبغي لها أن تتوخى في عملها الاتصال الوثيق مع الأمم المتحدة وغيرها من هيئات الخبراء في مجال التنمية المستدامة وأن تتعاون بصورة وثيقة ومتضافرة مع الكيانات الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة وأمانات الأجهزة والمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك أمانات المؤسسات المالية الدولية ، وأن تكفل الاتصال الفعال بالمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، بما فيها المنظمات المتصلة بالمجموعات الرئيسية ، لا سيما المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية ؛

(ج) ينبغي للأمانة ، التي يكون مقرها في نيويورك ، أن تكفل سهولة إتاحة خدماتها لجميع البلدان ؛ والتعامل الفعال مع أمانات سائر المنظمات الدولية والمؤسسات المالية ، والأمانات التي أنشئت بصفة دائمة أو مؤقتة بموجب الاتفاقيات ذات الصلة ، وينبغي أن يكون لها مكتب مناسب في جنيف لإقامة صلات وثيقة مع الأنشطة المتعلقة بمتابعة الصكوك القانونية الموقعة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أو التي صدرت ولايات بشأنها منه وللإتصال بالوكالات العاملة في ميداني البيئة والتنمية ؛ كما ينبغي أن يكون للأمانة مكتب اتصال في نيروبي على أساس الترتيبات الخاصة بالمؤتمر ؛

(د) ينبغي أن يترأسها موظف رفيع المستوى يعينه الأمين العام ليعمل معه بصورة وثيقة ومباشرة ، ومع ضمان الاتصال به ، وكذلك مع رؤساء المنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها المنظمات المالية والتجارية المتعددة الأطراف التي لها صلة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ؛

(هـ) ينبغي أن تمول هذه الإدارة من الميزانية العادية للأمم المتحدة وأن تعتمد إلى أقصى حد ممكن على الموارد القائمة في الميزانية ؛

(و) ينبغي استكمالها أو تعزيزها ، حسب الاقتضاء ، بانتداب موظفين من الهيئات والوكالات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان ألا يكون لذلك آثار سلبية على برامج عمل هذه المنظمات ، ومن الحكومات الوطنية ، وكذلك باخصائيين مناسبين بعقود محددة المدة من خارج الأمم المتحدة في المجالات التي يقتضيها الأمر ؛

(ز) ينبغي أن تأخذ في اعتبارها القرارات والمقررات ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

(ح) ينبغي تحقيق التكامل والتنسيق بين التنمية المستدامة وغيرها من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تقوم بها الأمانة العامة ؛ وينبغي أن تكون القرارات التنظيمية متمشية مع القرارات المتخذة بتوافق الآراء في سياق إعادة تشكيل هيكل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما ؛

٣٣ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المؤقتة اللازمة لتقديم خدمات الأمانة ، لكفالة الأعمال التحضيرية المناسبة والدعم الكافي للدورة الأولى للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ولأعمال اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة ؛

٣٤ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢